

## صك

صحيفة رقم / من ٦

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأوقاف والوصايا الأولى وبناء على الإنهاء المقيد برقم ٤٢١٠٠٩٦٠٩  
وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ والمقامة من المنهي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
بلال بن محمد عبدالله بن الطالب ادا	الهوية الوطنية	١٠٥٤٥٢٧١٢٠	فرد	السعودية
عيد محمد عبدالله الطالب ادا	الهوية الوطنية	١١٠٢٢٩١٢٦٥	فرد	السعودية
محمود بن محمد عبدالله بن الطالب ادا	الهوية الوطنية	١٠٢٠٩٨٧٨٥٣	فرد	السعودية

## الإنهاء

ففي يوم الاثنين الموافق ٢٢ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر محمود بن محمد عبدالله ادا بصفته من نظار وقف محمد عبدالله ادا بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ( ٤٠١٠٧٢٣٠٩ ) في ١٢ / ٠٤ / ١٤٤٠ هـ المرصودة هويته بعاليه كما حضر عبدالله بن عبدالرحمن محمد عبدالله ادا سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٦٦٩٠٠٤٠٦ بصفته وكيلاً عن بلال و عيد ابني محمد عبد الله الطالب ادا بصفتهما من نظار وقف محمد عبدالله ادا بموجب صك النظارة المشار إليه بعاليه بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ( ٤١١٥٩٤٤٤٤٠ ) في ٢٠ / ٠٧ / ١٤٤١ هـ وأنهيا قائلين: إن محمد عبدالله الطالب ادا قد أوقف عدة عقارات وذلك بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٤٢ / ١٣ / ١٦ / ٠٢ / ١٤٠٣ هـ المصدق بقرار هيئة التمييز بمكة المكرمة بالقرار رقم ٥٧٥٣ / ٢ / ١٦ / ٠٣ / ١٤٠٣ هـ والمتضمن: " وأبرز من يده ورقة محرره في ١٨ / ٠٦ / ١٣٩٨ هـ هذا نصها " بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم أما بعد فليعلم من نظر فيه من حاكم وقاضي وغيرهما إنني وقفت ما على ذمتي من الأرض وما يتصل بهذا في الحجاز وموريتانيا على ذريتي الذين هم في الحجاز فمن ارتحل من موريتانيا إلى الحجاز وسكن فيه فهو داخل في وقف الحجاز ومن ارتحل إلى موريتانيا من الحجاز فأهل الوقف ينظرون فيه أغلب أحواله في أي البلدين يكون منها وهذا الوقف لا يباع ولا يرهن إلى يوم القيامة ومن حضر قسمته من القربي والمساكين يرزقونه منه بحسب الإمكان " أ.هـ ثم فسر شرط الواقف بالصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم - المتضمن: " فقد حكمت بالآتي: ثبوت وقفية محمد بن عبدالله ادا لجميع أملاكه التي في ملكه حين وفاته على ذريته في الحجاز وموريتانيا ونظراً لخلو الوقفية المذكورة من الشروط أو الصيغ فإن الوقف يكون على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم إلى الانقراض ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ويعمل بذلك إلى الانقراض جميع ذريته ويكون خاصاً بأولاد الأولاد وذلك حسب ما ذكره بعض العلماء وأنه متى انقرضت ذرية الوقف فيكون

صك

صحيفة رقم / ٢ من ٦

الوقف على أقربائه إن وجدوا وإلا يكون وقفا على أعمال البر والخيرات " أ.هـ ، إلا أنه في الصكين السابقين لم يذكر شرط الواقف المذكور بالصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٨٠ / ٦ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ المنقوض بقرار التمييز بمكة المكرمة برقم ١٢٧٧ / ٢ في ٢٣ / ١١ / ١٤٠١ هـ المتضمن : " وقفاً لله تعالى وشرط شروطاً جعل المصير عليها والرجوع إليها ، أولاً : يكون الوقف عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية ثم من بعدهم على أولاد أولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية حتى الانقراض ثم من بعدهم على قبيلته الأقرب فالأقرب ثم من بعد قبيلته يكون الوقف للحرم النبوي الشريف . ثانياً : يكون التعمير والإصلاح من غلة الوقف والباقي يرجع لمستحقه ، ولأمهات أولادي السكن في الوقف ما لم تتزوج أحدهن أو يظهر منها ما يخل بالشرف والدين ، فإذا تزوجت إحدهن أو ظهر منها ما يخل بالشرف أو الدين فليس لها حصة السكنى فيه . ثالثاً : إذا عدم احد أفراد الوقف النفع أو قل نفعه يستبدل بغيره أنفع منه للمستحقين ، أيضا جعلت النظارة لي مدة حياتي ثم من بعدي تكون النظارة لأبنائي محمد فاضل ومحمد سعدنا ومحمد مختار وإذا وقع خلاف بينهم في شيء من مصالح الوقف واتفق منهم اثنين ينفذ ما اتفقا عليه دون الثالث ثم من بعدهم للأكبر الأرشد من أولاد أولادي كلاً من طبقته ثم إذا انقرضوا يكون النظار من افقه رجل من قبيلتي ويسري ذلك حتى الانقراض ، فإذا عاد الوقف إلى الحرم الشريف فيتولى النظارة من يتولى نظارة أوقاف الحرم كائناً من كان " . وحيث أن شرط الواقف هو المذكور في الصك رقم ٨٠ / ٦ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ ولكون هذا الصك تم نقضه ولكون الحكم بالنقض نص على ثبوت الوقف بالصك رقم ٨٠ / ٦ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ ونقض الحكم بصحة البيع . فنطلب نقل شرط الواقف المذكور في الصك رقم ٨٠ / ٦ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ إلى صك الوقفية رقم ٤٢ / ١٣ في ١٦ / ٠٢ / ١٤٠٣ هـ والصك رقم ١٢٧ / ١١٤٣ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ هكذا أنهيا .

المرافعة

فجرى ما يلي : أولاً / الإطلاع على الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ( ٤٢ / ١٣ ) في ١٦ / ٠٢ / ١٤٠٣ هـ المشار إليه في إنهاء المنهيين فوجدته مطابقاً لما جاء في إنهائهم ، وقد جرى الاستفسار عنه من مصدره بخطابنا رقم ( ٤٢٩٠٨٠٢٠٦ ) في ١٩ / ٠١ / ١٤٤٢ هـ فوردنا الجواب من رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة بذات الرقم في ١٠ / ٠٢ / ١٤٤٢ هـ المتضمن : أن صورة الصك المرفقة مطابقة لسجلها وسارية المفعول " أ.هـ. ثانياً : الإطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة رقم ( ٤٠١٠٧٢٣٠٩ ) في ١٢ / ٠٤ / ١٤٤٠ هـ فوجدته يتضمن إقامة محمود وبلال وعيد أولاد محمد بن الطالب ادا نظاراً مجتمعين على وقف محمد عبدالله ادا ، وقد جرى الاستفسار عنه من مصدره بخطابنا رقم ( ٤٢٩٧٦٣٣٤٨ ) في ٢١ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ فوردنا الجواب من رئيس دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بهذه المحكمة بذات الرقم في ٢٢ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ المتضمن : " أن الصك

## صك

صحيفة رقم ٣ / من ٦

المشار إليه أعلاه صدر بعده صك برفض الإلتماس وهو ساري المفعول " أ.هـ . ثالثاً : سألت المنهيين عن الصكين الصادرين من المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ ورقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ فأجابوا قائلين : لا توجد لديهم أصل الصك ولا صورة منه ، فتمت الكتابة لطلب صورة ضوئية للصكين رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ ورقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ من مصدرها بخطابنا رقم ( ٤٢٩٠٨١٠٨٢ ) في ٢٠ / ٠١ / ١٤٤٢ هـ فوردنا الجواب من رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المساعد بذات الرقم في ١٢ / ٠٢ / ١٤٤٢ هـ المتضمن " أنه جرى إرفاق صورة المطلوب " أ.هـ ، وبالاطلاع عليهما وجدتهما كما ذكر المنهيين في إنهائهم ، كما وجدت أنه تم التهميش على الصك رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ بقرار محكمة التمييز بمكة رقم ١٢٧٧ / ٢ في ٢٣ / ١١ / ١٤٠١ هـ ونصه كما يلي : " طالما أن المحتسبية موقوفة بموجب الصك رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ وفقاً منجزاً فرجوع موقفها عن إيقافها في غير محله ولو كان حال رجوعه عن الوقفية بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً لنفاذ التصرفات حيث أن الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه فكيف إذا انضم إلى ذلك أن الواقف الآن في حال لا تعتبر تصرفاته الشرعية نافذة حسبما ثبت ذلك بالبينة العادلة إلى آخره وبناء على إصرار فضيلة القاضي على حكمه رغم توجيهه وحيث أن إجابته على ذلك غير ملائمة وبناء على ما جاء بالمادة ( ١٥ ) من تعليمات محكمة التمييز فإن الدائرة المختصة بمحكمة التمييز تقرر بالأكثرية نقض الحكم المشار إليه والله الموفق حرر في ٢٠ / ١٢ / ١٤٠١ هـ . " أ.هـ

## الأسباب

بناء على ما تقدم من إنهاء المنهيين المتضمن طلبهم نقل شرط الواقف المذكور بالصك رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ على الصك رقم ٤٢ / ١٣ في ١٦ / ٠٢ / ١٤٠٣ هـ والصك رقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ ، لكون شرط الواقف لم يذكر في هذا الصك ، ولكون الصك رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ منقوض ، وبعد الاطلاع على الصكوك المشار إليها ، ورصد مضمونها ولأن قرار النقض نص على أن رجوع الواقف عن الوقفية في غير محله ، لكون الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه .

## الحكم

لذلك كله فقد أجزت ما طلبه المنهيين من نقل شرط الواقف المذكور بالصك رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ على الصك رقم ٤٢ / ١٣ في ١٦ / ٠٢ / ١٤٠٣ هـ والصك رقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ وذلك بعد اكتساب الإنهاء الصفة القطعية كما قررت رفع هذه المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لتعلقه بوقف . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ٢٢ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ . وقد صدر في هذه القضية الصك رقم ٤٢١١٨٨٥١٥ في

## صك

صحيفة رقم / ٤ من ٦

٢٢ / ٤ / ١٤٤٢ هـ وتم إرسال المعاملة الى محكمة الاستئناف وقد عادت وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم ( ٥٠٥٦١٧٨ ) في ٢٩ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ ونص الحاجة منه: "وبعد دراسة القضية ومرفقاتها قررت الدائرة الملاحظة بما يلي: أولاً: لم يرصد فضيلته صكوك الوقفية بنصها لمعرفة مضمون كل منها وملابسات الحكم فيها بالتفصيل وهل سبقت مناقشة شروط الموقف المذكورة فيها ثانياً: نقل فضيلته الشروط المنسوبة للموقف من الصك المنقوض وهذا محل نظر ولم يذكر فضيلته في أسباب الحكم ما يبرر ذلك ثالثاً: الحكم الصادر من المحكمة العامة برقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٦ / ٨ / ١٤٢٢ المصدق من محكمة التمييز قد نص على عدم وجود شرط للموقف و على كيفية العمل بشرط الموقف فما وجه إعادة النظر في شرط الموقف ومن ثم اثباتها للتأمل في ذلك ودراسة الصكوك المذكورة وتقرير ما يظهر لفضيلته بعد ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد " أ. هـ ، عضو الدائرة صالح بن عبدالله بن صالح الجلعود مصادقة إلكترونية ، عضو الدائرة محمد بن إبراهيم بن محمد السعود مصادقة إلكترونية ، رئيس الدائرة القضائية علي بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس مصادقة إلكترونية ، فعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وياهم للعلم النافع والعمل الصالح بأن صكوك الوقفية مرفقة بالمعاملة وهي طويلة جداً وفي رصدها صعوبة على الموظفين وبخصوص الملحوظة الثانية فإن المنقوض هو البيع وليس الوقف حسب ما ظهر لي وهو ما أشير إليه في قرار محكمة التمييز وبخصوص الملحوظة الثالثة فإن الصكوك المشار إليه في الانهاء قد نصت على وجود شرط للواقف وأما وجه إعادة النظر في شرط الواقف فهذا بناء على الانهاء المقدم من المنهين ثم جرى سؤال المنهين عن سبب طلب إعادة النظر في ذلك فأجابا قائلين أن الصك الصادر من المحكمة العامة برقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ ذكر فيه خلو الوقفية من الشروط والصيغ وهذا غير صحيح كما أن فيه مخالفة لشرط الواقف لكون الواقف نص على أن الاستحقاق بالسوية وأما الصك الصادر من المحكمة العامة برقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ فقد حكم ناظره بأن للذكر مثل حظ الانثيين هكذا أجابا فبناء على ماتقدم فقد أمرت بضبط ذلك ومن ثم إعادة المعاملة الى محكمة الاستئناف لإكمال التدقيق وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ١٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ وقد صدر في هذه القضية الصك رقم ٤٢١٢٩٠٩٠٠ في ١٦ / ٤ / ١٤٤٢ هـ وتم رفع المعاملة الى محكمة الاستئناف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة رقم ٥١٠٣٤٦٤ في ٤ / ٧ / ١٤٤٢ هـ ونص الحاجة منه: " وبعد دراسة المعاملة ومرفقاتها تقرر الدائرة أن ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة غير كاف ولا مقنع ولم يذكر فضيلته مستنده من النظام وكلام أهل العلم في إثبات الشروط المذكورة مع صدور صك باثبات الشروط ومصدق من محكمة الاستئناف ومعلوم أن الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا بد من تأمل ذلك وإعادة النظر وبالله التوفيق أ. هـ. عضو الدائرة صالح بن عبد الله بن صالح الجلعود مصادقة الكترونية عضو الدائرة محمد بن إبراهيم السعود مصادقة الكترونية رئيس الدائرة القضائية علي بن عبد العزيز بن عبد الله السديس مصادقة الكترونية فجرى تأمل المعاملة ودراستها ونظراً لصدور الصك رقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ

## صك

صحيفة رقم / من ٦

المتضمن أن الوقف لم يفصل في وقفته ولم يشترط فيها شروط يمكن الرجوع إليها والأخذ بها وإنما أوقف مجملاً ونظراً لخلو الوقفية المذكوره من الشروط والصيغ فإن الوقف يكون على أولاده وأولاده وأولادهم إلى الانقراض ..... الخ ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة ونظراً لأن الإجراء المطلوب في هذا الإنهاء هو نقل شرط الواقف المذكور في الصك رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ إلى صك الوقفية رقم ٤٢ / ١٣ في ١٦ / ٠٢ / ١٤٠٣ هـ والصك رقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ لذلك فقد رجعت الدائرة عما أجازته من طلب المنهين نقل شرط الواقف المذكور بالصك رقم ٦ / ٨٠ في ٠٧ / ٠٥ / ١٤٠١ هـ إلى صك الوقفية رقم ٤٢ / ١٣ في ١٦ / ٠٢ / ١٤٠٣ هـ والصك رقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ وحكمت برد طلب المنهين وأفهمت المنهين بأنه إذا كان لديهم اعتراض أو اشكال على الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة برقم ١٢٧ / ١١٤٣ / ٧ في ٢٧ / ٠٨ / ١٤٢٢ هـ فلهم التقدم بالتماس إعادة نظر عليه ، وجرى تحديد يوم الاربعاء الموافق ١٢ / ٧ / ١٤٤٢ هـ لاستلام نسخة الحكم وعلى المنهين تقديم مذكرة اعتراضهم وطلب تدقيق الحكم خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام الحكم وأنهم إذا لم يقدموا مذكرة الاعتراض خلال هذه المدة، فيسقط حقهم في الاعتراض وسيتم رفع المعاملة للإستئناف وذلك بناء على الفقرة الرابعة من فقرات المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ١١ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ



توقيع رئيس الدائرة القاضي  
خالد صالح عبدالرحمن الدويش

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بتأييد محكمة الإستئناف بمنطقة المدينة المنورة بموجب القرار رقم ١٣٦٠٦٧ و تاريخ

١٤٤٢/٠٨/١٨.

تم الاعتماد من قبل:

خالد عاقل رهيدل العوفي



محكمة الأحوال الشخصية بالمدينة  
المنورة  
دائرة الأوقاف والوصايا الأولى  
رقم الصك: ٤٢١٣٤٨٣٨٨  
تاريخه : ١٤٤٢/٠٧/١١

صك

صحيفة رقم / من ٦